والاظهر ما لبعضهم ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة
وسلام خطيب لخروجه هذا محط الندب واصل
السلام سنة لا معوده وتقصيرهما والثانية اقصر
ورفع صوته واما اصل الجهر فواجب واسرارهما
كعدمها وانصات حاضرها العدد وقراءة في الاولى
وختم الثانية باذكروا الله يذكركم والافضل يغفر
الله لنا ولكم وتوكؤ على كقوس عربي وهو طويل يسير
الاعوجاج والافضل العصا وقراءة الاولى بالجمعة وان
لمسبوق بقضيها والثانية بهل اتاك واجاز الامام
فيها اي الثانية ايضا بسبح والمنافقون وحضورها
لمكاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم سيده ان اذن
والاذن مندوب وللاجهوري
من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم فاذ
وما على انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر
وقد نازع د وسعه في عدم الوجوب على ذي الرق بعد
الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في
اجزائها عن الظهر وندب خير الظهر لراج زوال عذر
وتعجيله لغيره وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا
لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر ومنع الحضور
وندب اخفاؤه اي الجمع وندب خيره وكره لغيره كسجن طالع
وسهو وندب استئذان امام في اقامتها ووجبت ان
منع وامنوا والا لم تجزهم لانها محل اجتهاد سيما في شروطها
واستظهر بعضهم الصحة وسن لحاضرها ولو لم تلزمه

وقول

وقول ح أورد البدر كيف تكون غسل الجمعة مندوبة
للصبي وغسله لها سنة يدفعه بالاولى ان الوضوء
لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها في صلاة
الصبي غسل متصل بالرواح استعمل فيما قارب الزوال
فلا يضر اكل او نوم بطريق او مسجد فلا يبطله ناقض
الوضوء بل يبطله احدهما اختيارا الا اكل خف فاولى نحو
اصلاح ثيابه ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه
فهل يبطل غسله اولا واستظهره شيخنا قائلا الا ان له
ان يصلي فيه ولا يبطل غسله وجاز تخط قبل جلوس
الخطيب لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لها وبعد
الخطبة وقبل الصلاة جائز لانه ليسا من مقدمات الخطبة
خلاف الجلوس قبلها فانه تاهل لها ولو لغيرها كالمشي
بين الصفوف مطلقا او حبا وقت الخطبة وكلام بعد ها
للاقامة وحرم بالصلاة كل شيء ينافي الدخول لوجوب الدخول
كغيرها من كل صلاة اقيمت وفي بن تبعا للمواق وح احسن
الاذان جواز الكلام بعد الاقامة وكراهته بعد الاحرام
وخروج كمحدث بلا اذن من الامام هذا محط الجواز واصل
الخروج للوضوء واجب وجاز عند الخطبة مرجوحا خلافا
لقول عب انه مندوب انظر ح ذكر قل سرا ورجا تامين
وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرا وهل مندوب هنا
او سنة على اصله تردد كما في ح ومنع جهرا وان قل
وينبغي ان المنع حينئذ كراهة شديدة بدة بخطبتيه وبينهما
ولا حاجة لذكر القيام وما يمتنع على الذكر اذ ذاك لا يجوز عندنا

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1